

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

منافة قول المتن (ويدخل الخ) أي عند الإطلاق مغني ورشيدي قول المتن (في بيع البستان) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل انه سم قول المتن (في بيع البستان) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فإن الحق وفاقا لم ر أنه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج اه ع ش وفي النهاية والمغني البستان فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ اه قوله (والعرش) أي التي أعدت لوضع قضبان العنب عليها اه نهاية قال ع ش قوله أعدت أي وإن لم توضع عليها بالفعل اه قوله (وما له أصل) إلى قوله وليس من البناء في النهاية إلا قوله وغصن خلاف وقوله والأبنية المتصلة إلى المتن .

قوله (وما له أصل الخ) قال ع ش ما حاصله أن مراده به دخول الأصول من الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى فيوافق ما مر لا دخول نفس الزرع المذكور حتى ينافي ما مر من عدم دخول الجزة الظاهرة منها اه قوله (لدخولها في مسماه) بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعي مغني ونهاية قال ع ش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان أن المنفصل عنها إذا توقف عليها نفع المتصل كمفتاح الغلق وصندوق الطاحون وآلات الساقية يدخل في كل من القرية والدار والبستان وإن لم يكن من مسماه اه قوله (وكذا الجدار الخ) ولا تدخل المزارع التي حول البستان اه مغني قول المتن (وكذا البناء) ويدخل في بيعه أيضا الآبار والسواقي المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها وهو الخشب الآلات وإن أثبتت وثبتت اه ع ش قول المتن (وفي بيع القرية الخ) أي عند الإطلاق نهاية ومغني قوله (لتبعها لها) في التعليل به مسامحة فإن القرية هي الأبنية المجتمعة فالبناء من مسماها اه ع ش قوله (والأبنية المتصلة به) بعني تدخل الأبنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه فيه النهاية والمغني وكذا سم ثم قال وفي شرح العباب وجميع ما هو خارجه أي السور لا يدخل حتى الأبنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وإن بحث الأذرعى الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمل اه قوله (في وسطها) أي وسط الأبنية اه كردي قول المتن (لا المزارع) أي والأشجار الخارجة عن السور فلا تدخل ولو قال بحقوقها نهاية ومغني قوله (والمتصل به) عطف على السور وضمير به له قوله (والمتصل به) أي الخارجة عن الأبنية المتصلة بالسور اه كردي قوله (ما اختلط الخ) أي من مساكن وأبنية نهاية ومغني وأسنى قوله (قياسا على حريم الدار) عبارة المغني في شرح وفي بيع الدار الأرض الخ ويدخل

حريمها بشجره الرطب إن كانت في طريق لا ينفذ فإن كانت في طريق نافذ فلا حريم لها اه قوله
(ولكون الملحظ هنا يشمله الاسم) قد يمنع أن اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ
الإبل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حج اه ع ش قوله (افترقا) وما ذكره من الفرق
مبني على أنه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية خلافا للأذرعى أي فيحتاج للفرق
بينهما اه ع ش قوله (بكسر أوله)